

**مجموعه**

**مباحث خارج فقهه**

**استاد معظم**

**حضرت آیت‌الله یثربی «مدظله العالی»**

**«کتاب النکاح»**

**شماره: ۹۱**



التاسع : تعرّض في «الجواهر»<sup>(١)</sup> لمسألة لم يتعرّض إليها «الشرع» ، وهي أَنَّه هل يصح للزوج تجديد العقد على الزوجة دائمًاً ومنقطعًاً قبل انتفاء الأجل ؟

نسب إلى المشهور عدم الصحة؛ لعدم قابلية تأخّر أثر عقد النكاح، واستحالة تحصيل المحاصل، مضافًا إلى مفهوم صحيحة أبي بصير قال : «لا يأس أن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكم، تقول لها : استحللتكم بأجل آخر بربما منها، ولا يجعل ذلك لغيرك حتى تنقضى عدتها»<sup>(٢)</sup>. والمراد من المفهوم هو مفهوم الشرط أي «إذا لم ينقطع الأجل ففيه البأس» بناءً على القول بحجّيته.

وكذلك بما رواه الكليني بسانده عن أبأن بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتزوج المرأة متنة، فيزوجها على شهر، ثمّ أمّها تقع في قلبه، فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال : «لا يجوز شرطان في شرط» ، قلت : كيف يصنع؟ قال : «يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»<sup>(٣)</sup>. بناءً على أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «لا يجوز شرطان في شرط»

(١) جواهر الكلام ٣٠ : ٢٠٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٢١ : ٥٤ / أبواب المتعة ب ٢٣ ح ٢ .

(٣) وسائل الشيعة ٢١ : ٥٧ / أبواب المتعة ب ٢٤ ح ١ .

هو المدّتان المخالفان والأجران المتباينان في عقد واحد، فهي أصرح دلالة على المدعى.

إلا أنه احتمل بعضهم: أن المراد من الشرطين هو العقددين بمعنى: «عدم جواز تعلق العقددين بزمان واحد» ولكنّه بعيد عن مساق السؤال حيث يسئل عن الزيادة في المدّة فلابدّ من التوجيه للجواب الوارد على السؤال.

نعم لا يبعد أن يكون المراد (كما احتمله بعضهم) زيادة الأجل والمهر في أثناء المدّة تعويلاً على العقد السابق من غير تجديد، فيكون بمنزلة اشتراط أجلين ومهرين في عقد واحد.

وهذا غير بعيد، ولا سيما بعد إمكان تأييدها بما رواه مفضل بن عمر «... فإذا أراد الرجل المسلم أن يتمتّع من المرأة فعل ما شاء الله وعلى كتابة وسّنة بنبيه نكاحاً غير سفاح ما تراضيا على ما أحبّا من الأجر، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(١)</sup> إنّ ما أحبّا مداً في الأجل على ذلك الأجر أو ما أحبّا في آخر يوم من أجلها قبل أن ينقضى الأجل مثل غروب الشمس مداً فيه وزاداً في الأجل ما أحبّا، فإنّ مضى آخر يوم منه لم يصلح إلا بأمر مستقبل وليس بينهما عدّة إلا لرجل سواه...»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا روایة قرب الاسناد، عبدالله بن حسن، عن جده عن

(١) النساء : ٤ : ٢٤.

(٢) وسائل الشيعة : ٢١ : ٥٥ / أبواب المتعة بـ ٢٣ ح ٥.

علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن رجل تخته امرأة متعدة أراد أن يقيم عليها ويهرها متى يفعل بها ذلك؟ قبل أن ينقضي الأجل أو من بعده؟

قال: «إن هو زادها قبل أن ينقضي الأجل لم يرد بيته، وإن كانت الزيادة بعد انقضاء الأجل فلابدّ من بيته»<sup>(١)</sup>.

فهذه تدلّ بالصراحة على جواز تجديد العقد قبل انقضاء الأجل.

فعلى هذا لا مانع من القول بجواز ذلك كما نسب الجواز إلى ابنتي حمزة<sup>(٢)</sup> وعقيل<sup>(٣)</sup> والعلامة في «المختلف»<sup>(٤)</sup>، ويعيد ذلك إطلاق الأدلة الذي لا ينافيها اشتغالها بأجله، كما لا ينافي عقده عليها في أثناء عدّته وإن لم يجزه ذلك لغيره، كما تطابقت عليه النصوص والفتاوی، خصوصاً بعد تصریح الأدلة بأنّهن مستأجرات ولا ريب في جواز ذلك في الإجارة.

وأمّا ما أشكّل بوجوب الخروج للأدلة المذكورة وهي صحيحة أبي بصير ورواية أبان، فأمّا الصحة فدلالتها موقوفة على القول بفهم الشرط وقد حقّق عدم اعتباره، وأمّا رواية أبان فمع الغضّ عن السند فقد مرّ أنّ دلالتها موقوفة على انحصر المراد منها «المدّتان والأجران المتخالفان في عقد واحد» وأشكّلنا في المحرر.

بقي الكلام في أنه لو قلنا بوجوب اتصال المدة بالعقد (كما تقدم)

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٦٥ / أبواب المتعدة بـ ٣١ ح ٥.

(٢) الوسيط: ٣١٠.

(٣) استظهر منه العلامة في المختلف ٧: ٢٤٥.

(٤) مختلف الشيعة ٧: ٢٤٥.

لضرورة فعلية المنشأ في ظرف الإنشاء، يمتنع أبضاً في المقام حتى ينقضي الأجل بالإتمام أو التصدق، إلا أنه لا ملازمة بين الفرعين على القول بوجوب الاتصال (وإن أشكل البعض - وقويناه - في هذا اللزوم)؛ لأنَّ فيما نحن فيه يحتمل انقلاب العقد السابق إلى العقد الجديد كما في بيع عين المستأجرة للمستأجر فهو بعد البيع تملك العين والمنفعة.

وأوضح منه ما لو وقع البيع من مالك باع ملكه بغير المشتري الأول إعمالاً للخيار فهو بيعه الثاني، فسخ بيعه الأول وباع ملكه ببيع جديد، فلا يكون ذلك أمر بديع.

قوله: ويلحق بالنكاح النظر في أمور خمسة:  
الأول: ما يردد به النكاح، وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد:  
الأول: في العيوب، وهي إما في الرجل وإما في المرأة، فعيوب  
الرجل ثلاثة: الجنون والخماء والععن، فالجنون سبب لتسليط  
الزوجة على الفسخ، دائماً كان أو أدواراً، وكذا في المتجدد بعد العقد  
وقبل الوطء، أو بعد العقد وبعد الوطء، وقد يشترط في المتجدد أن  
لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد<sup>(١)</sup>.  
والحق بالعيوب الثلاثة عبيداً آخر وهو الجب.

واما الجنون: فقد عرف في «الجواهر» بأنه «مرض في العقل يقتضي  
فساده وتعطيله عن أفعاله وأحكامه ولو في بعض الأوقات»<sup>(٢)</sup>، وهو بعد  
بداهة معناه وأن له فنون، فقد حكم بكونه سبب لسلط الزوجة الجاهلة  
على الفسخ دائماً كان أو أدواراً إذا كان سابقاً أو مقارناً له، وادعى فيه عدم  
الخلاف، بل الإجماع إن لم يكن محصلاً فهو محكي عليه، مستدلاً بنفي  
الضرر، والغرور، والتديليس، وفحوى رواية علي بن حمزة قال: سئل  
أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعد ما تزوجها أو  
عرض لها جنون؟، قال: «لها أن تنزع نفسها منه إن شاءت»<sup>(٣)</sup>، لمكان

(١) شرائع الإسلام ٢: ٣١٨.

(٢) جواهر الكلام ٣١٨: ٣٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٥ / أبواب العيوب والتديليس ب١٢ ح ١.

أولوية غيره (أي عروض الجنون قبل العقد) منه في ذلك.  
كما استدلّ أيضاً بصحيحة الحلي «... إِنَّمَا يرُدُّ النكاح من البرص  
والجذام والجنون والغفل»<sup>(١)</sup>.

وهكذا صححته الأخرى (الحلي) «إِنَّمَا يرُدُّ النكاح من البرص  
والجذام والجنون والغفل»، قلت: أرأيت إن كان قد دخل بها كيف يصنع  
بعبرها؟ قال: «المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم ولّيّها الذي أنكحها  
مثل ما ساق إليها»<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أنها ناظرة إلى جواز الفسخ بالنسبة إلى  
الجنون وغيره في المرأة دون الرجل؛ لأنّ ذيلها حاكية عن وجود العيب في  
المرأة وأمر معاجلة المهر بعد الدخول.

وأشكل في الاستدلال بها<sup>(٣)</sup> (أي الصحيفة الحلي): بعدم كونها  
رواية مستقلة، بل أنه من المعلوم تقطيع الشيخ عليه السلام ذلك، وكأنّ بناء  
الاستدلال على عدم تحصيص الوارد بالورد، حيث إنّ صدر الرواية واردة  
في الرجل يتزوج إلى قوم، فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال: «لا  
تردّ» وقال: «إِنَّمَا يرُدُّ النكاح من البرص والجنون والجذام والغفل...»<sup>(٤)</sup>  
فإن قلنا بأنّ الجواب وارد مورد السؤال في الصدر، أي السؤال عن العيب  
المذكور في المرأة فلا يكون للجواب عموم يشمل العيب في الرجل.  
 مضافاً إلى أنه لو قلنا بأنّ قوله عليه السلام: «إِنَّمَا يرُدُّ» يقرء معلوماً ولا

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب والتديليس ب١ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢١٣ / أبواب العيوب والتديليس ب٢ ح ٥.

(٣) جواهر الكلام ٣١٩: ٣٠.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٠٩ / أبواب العيوب والتديليس ب١ ح ٦.

مجھولاً، فيكون المتیقّن من الروایة رد النکاح للرجل، ثم أشكل على العلّامة في الاستدلال بها بأولویّة ثبوته للمرأة، من العکس الثابت نصاً وفتوى، بدعوى أنّ للرجل طريق التخلّص بالطلاق دونها، فإنّه يمكن منع القطع بها، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في خبر عباد الضبي «... والرجل لا يردّ من عیب»<sup>(١)</sup> كما أنّ الواضح منع كونها من قبیل فهم حرمة مطلق الإیذاء من النهي عن التأفیف، وقال قبل ذلك :... ولعله لذا لم يحکم الأکثر بالخیار لها في الجذام والبرص<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: أنّه لم يسلّم الأولویّة المدعاة في کلام العلّامة مستدلاً بـ«عدم صدور الحکم من العلّامة وغيره في غير المقام كالبرص والجذام وأنّ الأولویّة لم يكن من قبیل الأولویّة في الآية، كما أشكل في «الحدائق»<sup>(٣)</sup>: بأنّه نوع من القياس. وأجاب «الرياض»<sup>(٤)</sup>: بأنّه ليس من باب القياس، بل هو مقتضى المتفاهم العرفي وأنّ العرف يلغى الخصوصيّة في أمثال المقام كما في (الرجل شاك بين الثلاث والأربع) والحكم للمرأة أيضاً كذلك وكما في النهي عن التأفّف بالنسبة إلى كل ما هو مصداق الإیذاء، وهذا يوجّب التوسيع في الموضوع.

ولكن الإشكال عليه: إنّ منشأ التوسيع في الموضوع تارة يكون الأولویّة الموجودة في المقياس بالنسبة إلى المقيس عليه، ولكنّه متوقف على

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩ / أبواب العیوب والتدلیس ب ١٤ ح ٢.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) الحدائق الناضرة ٢٤: ٣٣٨.

(٤) رياض المسائل ١١: ٤٤٦.

أن يكون للكلام ظهور بالفحوى في ثبوت الحكم فيما هو أولى في علة الحكم، وأمّا إذا لم يكن ذات مفهوم من فحوى الخطاب، فلا يسمى ذلك مفهوماً بالاصطلاح، ولا يكفى مجرد الأولوية وحدتها في تعددية الحكم، فإنه من القياس الباطل، ويشهد لذلك ماورد النهي عنه وعن مثله في صحيحة أبىان في قطع الأصابع، قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة، كم فيها؟ قال: «عشرة من الإبل»، قلت: قطع اثنتين؟ قال: «عشرون»، قلت: ثلاثاً؟ قال: «ثلاثون»، قلت: قطع أربعاً قال: «عشرون»، قلت: سبحان الله، يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون، ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون؟ إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبراً من قاله، ونقول: الذي جاء به شيطان، فقال: «مهلاً يا أبىان، هذا حكم رسول الله ﷺ إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، فإذا بلغت الثالث رجعت إلى النصف، يا أبىان إنك أخذتني بالقياس والسنّة إذا قيست محق الدين»<sup>(١)</sup> وهذه الرواية بوضوح تدل على أنه إذا لم يكن في المسألة خطاب يفهم منه في الفحوى من جهة الأولوية تعددية الحكم إلى غير ما تضمنه الخطاب فهو مجرد قياس، والظاهر أن ما نحن فيه من هذا الباب؛ لعدم اشتغال الدليل على ظهور ثابت بالفحوى على علة الحكم حتى يوجب ذلك التوسع في موضوعه، بل الحكم مقتصر على موضوعه.

وتارة يكون منشأ التوسيعة جهة أخرى يوجب إلغاء الخصوصية، كما في الخطابات القرآنية (الذين آمنوا) فهو وإن سلمناه في بابه من جهة اشتراك

(١) وسائل الشيعة ٢٩ : ٣٥٢ / أبواب ديات الأعضاء ب ٤٤ ح ١ .

الأحكام بالنسبة إلى المكلّفين، إلا أن ذلك لا يصيّر منشأً للتوسيع في أمثال المقام الذي نقطع باختلاف الأحكام بين الرجل والمرأة ولا سيّما بعد ورود الدليل كوجوب الاعتداد للمرأة دون الرجل، واحتصاص بعض الأحكام كوجوب الإنفاق بالرجل دون المرأة، وهكذا إيكال الطلاق إلى الرجل دون المرأة، هذا مضافاً إلى أن صرف إيكال الطلاق إلى الرجل يوجب الظن بعدم تشرع الفسخ للمرأة وحدها حتّى ورد: «الرجل لا يردد من عيب».

وكيف كان، يشكل الاستدلال للمدعى برواية الحلبـي نعم، لا بأس بالاستدلال بفحوـى روایة علي بن أبي حمزة المتقدمة (و عمدة الكلام في علي بن أبي حمزة من حيث كونه رأس الواقعـية، إلا أنه يروي عنه ابن أبي عمـير وصفوان والبزنـطي، ويكشف ذلك عن أنأخذ أمثـالـهم عنه يرجع إلى زمان صـحتـه ولا زـمان خـروـجه عن الـاعـتـدـالـ والاستـقـامـةـ).

نعم أشكـلـ في استـفـادةـ الأولـويـةـ، بـبيانـ: أنـ الـوجهـ فيـ الجنـونـ السـابـقـ هوـ عدمـ صـحةـ النـكـاحـ إلاـ أنـ يكونـ أدـوارـياـ وـعـقـدـ فيـ حالـ الصـحةـ أوـ قـلـناـ بـجـوازـ تـزوـيجـ الـوليـ فيـهـ، ولـكـ منـ المـعـلـومـ أنـ فـرـضـ كـوـنـهـ أدـوارـياـ يـسـتـلـزمـ خـيـارـ الفـسـخـ بـجـدـوـثـ الـجنـونـ بـعـدـ الـعـقـدـ، فـلاـ يـكـونـ ذـلـكـ موـجـباـ لـلـأـولـويـةـ المـدـعـاةـ، وأـمـاـ الثـانـيـ: ثـبـوتـ الـوـلـاـيـةـ فيـ أمـثـالـ ذـلـكـ محلـ كـلامـ.

مضـافـاـ إـلـىـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ وـنـفيـ الـضـرـرـ وـالـغـرـورـ وـالـتـدـلـيـسـ.

أمـاـ الإـجـمـاعـ: فهوـ وـإـنـ لمـ يـبـعدـ تـحـقـقـهـ حتـىـ بـيـنـ الـمـسـلـمـينـ وـإـنـ خـالـفـهـمـ أبوـحنـيفـةـ، إلاـ أنـ ثـبـوـتـهـ قـبـلـ زـمـانـهـ كـفـيـ فيـ إـحـراـزـ الـاتـصالـ بـعـصـرـ الـمـعـصـومـ وـعـدـمـ رـدـعـهـمـ يـعـنـنـيـنـاـ عـنـ الـاسـتـشـكـالـ فـيـ الـحـكـمـ.

نعمـ اـدـعـيـ رـدـعـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ فـيـاـ روـيـ عـنـهـ عـبـادـ الضـبـيـ عـنـ

أبي عبدالله عليه السلام قال في العينين إذا علم أنه عين لا يأتي النساء: «فرق بينهما، وإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما، والرجل لا يرد من عيب»<sup>(١)</sup> إذا كانت القراءة في قوله «لا يرد» مجهرة، فعليه يعلم ردع الإجماع المدعى. إلا أن في الرواية اختلالات: منها: القراءة مجهرة. ومنها: قرائتها معلومة. ومنها: كون «الألف واللام» في الرجل للعهد.

ومنها: كون «الالف واللام للجنس»، والمراد استثناء العن، فاتضح أن دلالتها على ردع الإجماع موقوف على قراءة واحدة، حيث إن قرائتها على صيغة المعلوم تدل على عدم جواز الرد للرجل بالنسبة إلى المرأة مطلقاً وأن الرد خاص بالمرأة؛ لأن الطلاق يكفي للرجل عن الرد، والعمدة مدركية الإجماع المذكور.

وأما الضرر والاستدلال بحديث نفي الضرر؛ فإن سلمناه فهو يدل على ثبوت الخيار في مطلق موارد العيوب، مع أن الشارع قد نصّ بموارد خاصة وخالف في بعضها كالعور هذا، مضافاً إلى أن جواز الفسخ مستنداً إلى القاعدة المذكورة يوجب الإضرار بالرجل فتعارض الضرر، فلذلك لا يتم الاستناد بهذه القاعدة لثبوت الخيار الفسخ للمرأة، على أن من استدل بهذه القاعدة في المقام<sup>(٢)</sup> لم يقل بثبوت الخيار في مطلق موارده كالمجبوب، وصرّح بعدم إمكان الاستناد إليها لمطلق الضرر في ثبوت الخيار.

وأما الاستدلال بما ورد في باب التدليس، فهي الروايات التي ورد في باب المخاصم رواية ابن بكر، عن أبيه، عن أحد هما عليه السلام: «في خصي دلس

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢٩ / أبواب العيوب والتديليس ب ١٤ ح ٢ .

(٢) تحرير الأحكام ٣ : ٥٣١ - ٥٣٢ .

نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها، فقال: «يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه»<sup>(١)</sup>.

ورواية أخرى عن سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ خصيًّا دلس نفسه لامرأة، قال: «يفرق بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواية أخرى ناصحة على ثبوت التفريق.

وربما يستند بما ورد في حكم الرجل إذا تزوج وقال: أنا من بني فلان، فظهر كاذبًا، أو قال: أنا أبيع الدواب، فظهر بيع السنانير.

رواية ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبـي - في حديث - قال: وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك، فقال: «تفسخ النكاح» أو قال: تردد<sup>(٣)</sup>.

ورواية حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه، قال: خطب رجل إلى قوم، فقالوا له: ما تجارتـك؟ قال: أبيع الدواب، فزوـجوـه، فإذا هو ببيع السنانير، فضوا إلى علي عليه السلام، فأجاز نكاحـه وـقال: «السنـانـير دواب»<sup>(٤)</sup>.

وأيضاً بما ورد في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في رجل له بنتان إحداهما لمـهـيرـةـ والـآخـرـيـ لـأـمـ وـلـدـ فـزـوـجـ اـبـنـتـهـ المـهـيرـةـ فـلـمـ كـانـ لـيـلـةـ الـبـنـاءـ أـدـخـلـ عـلـيـهـ

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩ / أبواب العيوب والتديليس ب١٤ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧ / أبواب العيوب والتديليس ب١٣ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥ / أبواب العيوب والتديليس ب١٦ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ٢١: ٢٣٥ / أبواب العيوب والتديليس ب١٦ ح ٢.

ابنته لام الولد فوق عليها قال : « تردد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على أبيها ويكون مهرها على أبيها »<sup>(١)</sup>.

وأشكل في الاستدلال بهذه الأخيرة وأن بها لا تثبت المدعى ، وهو ثبوت الخيار من حيث إن ظاهر هذه الروايات عدم وقوع العقد من أصله بالنسبة إلى غير المهرة وهكذا بالنسبة إلى من نسب نفسه كاذباً والحكم بدفع المهر فلأجل وقوع الوطء شبهة .

هذا ونقل في « المختلف »<sup>(٢)</sup> ( كما في « الوسائل » عن ابن البراج )<sup>(٣)</sup> أنه قال : قد روي : « أن الرجل إذا ادعى أنه من قبيلة معينة وعقد له على امرأة ثم ظهر أنه من غيرها : أن عقده فاسد »<sup>(٤)</sup>.

نعم نقل في « الوسائل » أيضاً عن « السرائر » أنه قال : روي : « أن الرجل إذا انتسب إلى قبيلة فخرج من غيرها ، سواء كان أرذل أو أعلى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح »<sup>(٥)</sup>.

ولعل هذه الرواية هي التي رواها الحلبي ( المتقدمة آنفاً ) إلا أن فيها تردید بين الفسخ والرد ، فإن فسرنا ( الرد ) بفساد العقد يشكل الاستناد إليها لإثبات المدعى .

وأمّا الطائفة الأولى المشتملة على التدليس واستناد الخيار إليه لا من

(١) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٢١ / أبواب العيوب والتدلیس ب ٨ ح ٣ .

(٢) مختلف الشيعة ٧ : ٢٨٠ .

(٣) مهدب الأحكام ٢ : ٢٣٩ .

(٤) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٦ / أبواب العيوب والتدلیس ب ١٦ ح ٤ .

(٥) وسائل الشيعة ٢١ : ٢٣٦ / أبواب العيوب والتدلیس ب ١٦ ح ٣ ; السرائر : ٣٠٨ .

جهة كونه عيباً فقط، كما يؤمی إلیه قوله: «كما دلّس نفسه» الذي ينزلة التعليل، فهي وإن دلت على إثبات المدعى، إلا أن المحتمل أن ثبوت الخيار مستند إلى العيب المذكور، بمعنى أنه لو لم يكن الخصاء عيباً فصرف التدليس وإخفاء ما فيه لثبت الخيار مستنداً إلى هذه الألسنة مشكل، هذا. مضافاً إلى أن هذه الروايات لا تثبت بها الخيار وإنما يثبت بها حق التفريق إن أرادت المرأة، وهذا يستلزم أسبابه.

نعم، لا بأس بالحكم لثبت الخيار إذا فهم الأصحاب منها الخيار والله العالم.

وبالجملة: يشكل الحكم بثبوت الخيار للمرأة مستنداً إلى أدلة التدليس؛ لعدم سبق الحكم منهم بذلك في مطلق موارده، فعـن التنزـل نلتزم به في موارده المنصوصة عليها.

وكيف كان لم يثبت دليل على ثبوت الخيار للمرأة لا من الروايات المتقدمة (كصحيحة الحلبي وغيرها) ولا من سائر الوجوه المذكورة، إلا أن فحوى رواية علي بن أبي حمزة دال لـم يشكل فيها بانصرافها عن المقام؛ حيث إن الجنون المتجدد له حكمه المنصوص (في الأدواري) ولا ولـاية لولي الجنون بهذه الوسعة.

إلا أن يقال: إن الشارع إذا لم يرتضـي بذلك في الجنون الأدواري فكيف يـحكم بـرضـاه في الجنـون المستقرـ، فيـستفاد عدم صـحة عـقد الجنـون من أصلـه من دون اـحتياـج إلى إـعمالـ الخيارـ وـفسـخـهـ.

نعم لا مانع من القول بـثبوتـ الخيارـ للمرأـةـ إذاـ قـلـناـ بـتـامـيـةـ الـولـاـيـةـ لـلـولـيـ علىـ الجنـونـ حتـىـ فيـ أمرـ نـكـاحـهـ إـذاـ كـانـتـ جـاهـلـهـ.

هذا، مضافاً إلى أن الإجماع في المقام (وان احتمل كونه مستندًا إلى المدارك المحتملة) يؤيد الحكم المزبور.

وأماماً بالنسبة إلى الجنون المتجدد بعد العقد وقبل الوطء أو بعد العقد والوطء، فلا خلاف في ثبوت الخيار للمرأة لرواية علي بن أبي حمزة وغيرها من الأدلة على القول بتأميتهما، إلا أن بعضهم كالغيفي<sup>(١)</sup> والشيخ<sup>(٢)</sup> وابني زهرة<sup>(٣)</sup> والبراج<sup>(٤)</sup> وابن ادريس<sup>(٥)</sup> قيّدوه بما إذا كان لا يعقل معه أوقات الصلاة، وإلا فلا خيار مستندًا إلى الأصل والمرسل والفقه الرضوي (كما في «الرياض»<sup>(٦)</sup> بل ونسبة إلى الأكثر) وإليه أشار المحقق: وقد يشترط في المتجدد أن لا يعقل أوقات الصلاة، وهو في موضع التردد.

والظاهر أن المراد من الأصل في المقام هو أصالة اللزوم فيمن يعقل. ومن المرسل، هو ما عن «الفقيه» قال: روي: «أنه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، فإن عرف أوقات الصلاة فلتتصبر المرأة معه فقد بليت»<sup>(٧)</sup>.

والفقه الرضوي: «إذا تزوجت امرأة بعد ذلك جنون فبلغ منه مبلغاً حتى لا يعرف أوقات الصلاة فرق بينهما، وإن عرف أوقات الصلاة

(١) المقمعة: ٥٢٠.

(٢) المبسوط: ٤: ٢٥٢.

(٣) غنية النزوع: ٣٥٤ - ٣٥٥.

(٤) المهدى: ٢: ٢٣٥.

(٥) السرائر: ٢: ٦١١.

(٦) رياض المسائل: ١١: ٤٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: ٢١: ٢٢٦ / أبواب العيوب والتديليس ب١٢ ح ٣.

فلتصبر المرأة، فقد ابتليت»<sup>(١)</sup>.

وأماماً وجه الترديد في كلام الشرائع : فلعله لإطلاق خبر علي بن أبي حمزة المؤيد باستبعاد الفرق بين ما قبل العقد وبعده.

نعم إن قلنا بتقييده بالمرسل المزبور والرضوي المنجبر بفتوى الأكثرون لم يبق وجه للترديد المذكور.

وأشكّل في «الجواهر»<sup>(٢)</sup> : بأنّ المراد بعدم عقله أوقات الصلاة ليس تقسيم الجنون إلى قسمين ، بل المراد هو تعریف الجنون الذي يسقط معه التكليف .

والذي يسهل الخطب عدم تمامية المرسلة ؛ لقوله في «الفقيه»: «روي» الذي يكشف عن عدم اعتماده بالرواية وعدم صحة الانتساب في الفقه الرضوي ، والأصل كما ترى بعد تمامية الدليل .

فعلى هذا لا فرق في ثبوت الخيار بين الجنون الحادث قبل العقد والجنون المتجدد بعده حكماً وموضوعاً.

(١) مستدرک الوسائل ١٥: ٥٣ / أبواب العيوب والتدعيس ب ١١ ح ١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٣٢٢ .

قال في الشرائع فعيوب الرجل ثلاثة الجنون، والخماء، والعن.

والخماء: هو سل الأثنين وفي معناه الوجاء، وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد وقيل: وإن تجدد بعد العقد، وليس بمعتمد<sup>(١)</sup>. وهو بالكسر والمد؛ بمعنى إخراج الأثنين، والوجاء رضها، والمشهور أنه عيب يتسلط المرأة الماجاهلة على الفسخ، مستدلاً بعده من الأخبار. منها: صحيحة ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيأ؟ «قال: «يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها»<sup>(٢)</sup>.

منها: رواية الكشي عن محمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن يونس: إن ابن مسكان كتب إلى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة، قال: «يفرق بينهما ويوجع ظهره»<sup>(٣)</sup>.

منها: موثقة ابن بكر، وموثقة سبعة المتقدمين. منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال: سأله عن خصي دلس نفسه لامرأة؛ ما عليه؟ فقال: «يوجع ظهره ويفرق بينها وعليه المهر

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢١٨.

(٢) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٧ / أبواب العيوب والتدعيس ب ١٣ ح ٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٩ / أبواب العيوب والتدعيس ب ١٣ ح ٧.

كاملًا إن دخل بها، وإن لم يدخل بها فعليه نصف المهر»<sup>(١)</sup>.

وفي «الجواهر»: «لكن مع ذلك كله فعن «المبسot»<sup>(٢)</sup> و«الخلاف»<sup>(٣)</sup> أنه ليس بعيب، لأنّه يوجّه، بل ربّما كان أبلغ من الفحل؛ لعدم فتوره، إلاّ أنه لم ينزل، وهو ليس بعيب إنما العيب عدم الوطء، وفي «كشف اللثام»: ولعله يحمل الأخبار على من لا يتمكّن من الإيلاج وليس بعيد»<sup>(٤)</sup>.

ثمّ أشكل بأنه مناف لما في أكثرها، من أخذ صداقها أجمع منه المشروط بالدخول المصرّوح به في بعضها»<sup>(٥)</sup>، وأجاب عن الشيخ في «الحدائق» بعد استعجاً به منه لطرح هذه الأخبار بعد نقله لجملة منها في كتبه.

وقال: «كيف يطرحها في معارضه هذا التعليل ويرجحه عليها وبالجملة فإنّ الحكم بعد ورود هذه الأخبار مما لا ريب فيه»<sup>(٦)</sup>.

وعلى هذا فاقد يقال بأنّ النصوص كلها مشتملة على التدليس، ولعلّ الخيار من هذه الجهة لا من حيث كونه عيبًا كما يؤمّى إليه شبه التعليل في بعضها، مؤيّدًا بأصلّة اللزوم وما في النص الاتي من عدم ردّ الرجل بعيب. لأنّه قد مرّ أنّ التدليس يصدق مع عدم الأخبار، أو الإخفاء ولا نلتزم

(١) وسائل الشيعة ٢١: ٢٢٨ / أبواب العيوب والتدليس ب١٣ ح ٥.

(٢) المبسot ٤: ٢٥٠.

(٣) الخلاف ٤: ٣٤٨.

(٤) كشف اللثام ٧: ٣٦٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٢٢٣.

(٦) الحدائق الناضرة ٢٤: ٣٤٢.

بالخيار بصرف ذلك ولو لم يكن ما أخفاه عبياً، بل الحكم يدور مدار النص  
وفي الباب نص ودليل وأمّا النص المشير إليه فسنبحث عنه.

وأمّا الكلام في الوجاء فإن كان هو فرداً منه، فلا إشكال في تعميم  
الحكم بالنسبة إليه ومع الترديد فمشكل وان صدق التدليس.

نعم لا إشكال في ثبوت الفسخ مع سبقه على العقد وأمّا المتجدد منه  
والمقارن فلا، لعدم النص وأصالة اللزوم، وما قيل: وإن تجدد فلم يعرف له  
دليل.